آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا

Job Positions Preservation Mechanisms Faced to the Coronavirus Pandemic

د. بلعبدون عواد
أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم الجزائر
belabdouneaoued@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 25 /2020/04 تاريخ القبول: 2020/05/25 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص

أكدت منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا وباء عالمي غير متوقع لم تستطع إلى حد الآن أي دولة السيطرة عليه و منعه من الانتشار و إيجاد له العلاج المناسب ،و الدليل على ذلك العدد الهائل من الضحايا التي خلفها و التي تزداد و تتضاعف من يوم إلى آخر. إضافة إلى تأثيره بشكل سلبي على جميع القطاعات الاقتصادية الحيوية في العالم سيما قطاع الشغل، الأمر الذي دفع بالسلطات المختصة إلى اتخاذ مجموعة من الآليات الكفيلة بالمحافظة ما أمكن على مناصب العمل، أملا في تقويض الانتشار المكثف لظاهرة البطالة بما يمكن أن ترتبه من آثار اجتماعية على درجة كبيرة من الخطورة .

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا ، التشغيل ، مناصب العمل ، العمل عن بعد .

Abstract:

The World Health Organization has confirmed that Coronavirus is an unexpected global epidemic that no country has yet managed to control and prevent spread and find appropriate treatment, and the proof is the large number of victims who increase and multiply day by day. In addition to its negative impact on all vital economic sectors of the world, in particular the employment sector, which has prompted the competent authorities to take a set of mechanisms to preserve as many jobs as possible, in the hope to undermine the widespread of the unemployment phenomenon, with the social implications it can have to some extent very dangerous.

***Keywords**: Coronavirus, Jobs, Remote Work, Part-Time Work, Exceptional Paid Leave.*

المؤلف المرسل: بلعبدون عواد *belabdouneaoued@yahoo.fr*

مقدمة

تم تكييف فيروس كورونا كوفيد 19 كوباء عالمي من طرف منظمة الصحة العالمية بناء على ما خلفه من آثار سلبية على كل المستويات مست مختلف دول العالم بالنظر إلى عدد الإصابات التي شكلت حالة طوارئ صحية عامة أثارت قلق المجتمع الدولي بأكمله،و الاضطرابات الكبيرة التي سجلت على مستوى التجارة الدولية،وقد انعكس ذلك بوضوح على مجال الأعمال، مما أدى إلى تعطل قنوات الإمداد والتوزيع وغلق أماكن العمل والموانئ والمطارات وضعف الطلب الكلي على اليد العاملة في كل المجالات وعلى مستوى كل دول العالم، ليخلف هذا الفيروس ركودا على مستوى الاقتصاد العالمي ويزيد من تفاقم الأزمات الاجتماعية، خاصة ما يتعلق منها بالانتشار المكثف للبطالة نتيجة انخفاض الطلب على اليد العاملة كنتيجة مباشرة لما اتخذته السلطات من إجراءات وقائية تتمثل في الحجر الصحي وغلق كل منافذ التواصل المباشر بين فئات المجتمع كالمحلات والموانئ والمطارات والمدارس وغيرها.

من المؤكد أن من أكثر الآثار السلبية المترتبة عن انتهاج السياسات الوقائية من فيروس كورونا 19، ما انعكس منها على قطاع العمل من مختلف جوانبه. وهو بلا شك قطاع تتأثر بتأثره كافة النواحي الاجتماعية في المجتمع بوصفه القطاع الذي يضم أكبر شرائح المجتمع عددا. ولعل الآثار السلبية التي تمس هذا القطاع تتجلى بتلك التي تنعكس على مستويات العمل وعلى وجه الخصوص حق العمل ذاته وكل الحقوق المتفرعة عنه.

على هذا الأساس سارعت السلطات المختصة إلى تطويق انتشار الوباء ما أمكن من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية الاستثنائية شملت المجال الصحي، الاقتصادي والاجتماعي.

ففي المجال الصحي تم تنصيب لجنة متابعة ورصد وباء كورونا برئاسة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تتكون من مجموعة من الأطباء الأخصائيين تسند إليها مهام متابعة تطور انتشار الوباء، ضرورة احترام تدابير التباعد الاجتماعي بالحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل وتعليق نشاطات النقل بأنواعه وغلق المدارس والجامعات ومعاهد التكوين المهني ودور الحضانة و رياض الأطفال و المدارس القرآنية و محو الأمية.

في الجانب الاقتصادي وللحد من تداعيات هذه الجائحـــة على الاقتصاد الوطني تم الإعلان عن خفض النفقات العامة ومراجعة السياسة الاقتصادية لمواجهة تدهور أسعار النفط كمورد أساسي للبلاد بعد تراجع الطلب جراء الركود الاقتصادي العالمي وتخفيض قيمة فاتورة الاستيراد وتقليص نفقات ميزانية التسيير دون المساس بأعبـــاء رواتب وأجور العمال.

أما المجال الاجتماعي، فقد اعتبرته السلطات أولوية، حيث نال الحظ الأوفر من اهتماماتها نظرا للتدابير المكثفة التي اتخذتها رغم توقف العجلة الاقتصادية في العديد من القطاعات الإنتاجية، رغبة في حماية العمال باعتبارهم الطرف الضعيف في علاقة العمل .

في ظل كل هذه الظروف نتساءل حول الآليات التي يمكـن الاعتماد عليها للمحافظـة على مناصب العمل وتطويق انتشار فقدانها في ظل أزمة جائحة كورونا؟

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تحديد الإجراءات والتدابير والآليات التي يمكن للدولة اتخاذها في مجال التشغيل للمحافظة على مناصب العمل بدلا من اللجوء إلى غلق المؤسسات وتسريح العمال.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد آليات التشغيل التي يمكن الاعتماد عليها و تفعيلها للمحافظة على مناصب العمل خاصة في الظروف الاستثنائية الحالية نتيجة انتشار وباء عالمي .

- المنهج المتبع:

سعيا لبناء سليم للدارسة، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وهذا بجمع المعلومات حول فيروس كورونا كوفيد 19 وانعكاساته على التشغيل بالجزائر إلى جانب المنهج المقارن لدراسة و تحليل الإجراءات و التدابير المتخذة للمحافظة على مناصب العمل في بعض الدول.

- العناصر الأساسية للدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث نسلط الضوء بداية على مفهوم فيروس كورونـــــا كوفيد 19(المبحث الأول) ثم نقف عل مختلف الإجراءات و الآليات المتخذة للحد من أثار فيروس كورونا كوفيد 19 و للمحافظة على مناصب العمل.(المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم فيروس كورونا كوفيد 19

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتعرض أولا إلى تعريف فيروس كورونا (المطلب الأول) ثم إلى تكييفه القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا كوفيد 19

يسمى فيروس كورونا كوفيد 19، فيروس معد ينتقل بين البشر[1] ، تبدأ أعراضه كأعراض الأنفلونزا ، حيث يشعر الشخص بارتفاع درجة الحـــرارة و احتقان حلقه و ضيق في التنفس و السعال والصداع [2]، تظهر أعراضه بعد 14 يوما من الإصابة به ، تطور أعراضه إلى التهاب رئوي حاد يمنع الأوكسجين من الوصول إلى الدم مما يؤدي إلى الوفاة .

يمكن أن يصاب الأشخاص بالعدوى عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، حيث ينتقل من شخص إلى شخص أخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بفيروس عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

كما يمكن أن يصاب الأشخاص بالفيروس إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالفيروس مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الضروري الابتعاد عن الشخص المصاب بمسافة تزيد على متر واحد [3].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لفيروس كورونا كوفيد 19

أكدت منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا وباء عالمي لم يكن متوقع و لم تستطع إلى حد الآن أي دولة السيطرة عليه و منعه من الانتشار و إيجاد له العلاج المناسب، و الدليل على ذلك العدد

[1] - يقال أن فيروس كورونا كوفيد 19 ظهر لأول مرة بمنطقة هوبي مدينة ووهان الصينية في 12 ديسمبر 2019 .

[2] - موقع منظمة الصحة العالمية ، تاريخ الاطلاع 23 افريل 2020 .

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

[3] - موقع منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق الذكر .

الهائل للضحايا التي خلفها و الذي يتضاعف من يوم إلى آخر [1]. إضافة إلى تأثيره بشكل سلبي على جميع القطاعات الاقتصادية الحيوية [2] في العالم مما انعكس سلبا على الطبقة العمالية [3] وهذا نتيجة قيام المؤسسات إما بوقف نشاطها مؤقتا و إحالة عمالها على عطل مدفوعة الأجر أو عطل سنوية، وإما بغلقها بعد إعلان إفلاسها و وقيامها بتسريح عمالها. دفعت هذه المعطيات الفقه القانوني إلى البحث في التكييف و الوصف القانوني الذي يمكن إسقاطه على فيروس كورونا (الفرع الأول) و الآثار المترتبة على الالتزامات المتعاقدين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: فيروس كورونا حالة من حالات القوة القاهرة

اجمع كل المختصين و الباحثين القانونيين و القضاء على اعتبار فيروس كورونا وباء عالمي و تم تكييفه اعتمادا على المعايير التقليدية لتكييف القوة القاهرة من حيث ما يلي:

- فيروس كورونا وباء عالمي لم يكن متوقع ولم يكن من الممكن التنبؤ به.
- لم تتمكن أي دولة من دول العالم من دفعه و تجنب أثاره السلبية على صحة شعوبها و انعكاساته الاقتصادية على مؤسساتها.

دعما لهذا التكييف ذهب القضاء الفرنسي بموجب قرار كولمار[4] الذي صدر مؤخرا عن محكمة الاستئناف الغرفة السادسة بمنطقة كولمار، حيث اعتبرت عدم حضور المستأنف ودفاعه لجلسة الحكم بسبب احتمال إصابته بفيروس كورونا قوة قاهرة .

---

[1] - أخر الإحصائيات تشير إلى تسجيل أكثر من 3 ملايين و 400 ألف مصاب و أكثر من 240 ألف وفاة ، موقع متابعة فيروس كورونا كوفيد 19 لوزارة الصحة و إصلاح المستشفيات في الجزائر ، تاريـــــــــخ الاطلاع 03 ماي 2020 .

http://covid19.sante.gov.dz/carte/

[2] - بن قاسم محمد، مآل عقود الشغل في ظل الأزمة الراهنة المتعلقة بفيروس كوفيد 19 مقال منشور بموقع المعلومة القانونية لنشر العلوم القانونية تاريخ الاطلاع 24 افريل 2020 على الساعة 20:00 ليلا.

[3] - في أخر تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية تناولت فيه انعكاسات فيروس جائحة كورونا على اليد العاملة في العالم ، حيث أكدت أن العالم يفقد ما يعادل 195 مليون وظيفة بتوقيت كامل من بينها 5 ملايين في الدول العربية وحدها. القطاعات الأشدّ تأثرا من جراء فيروس كورونا ، قطاع الغذاء والفنادق (144 مليون عامل)، قطاع البيع بالجملة والتجزئة (582 مليونا)، قطاع خدمات الأعمال والإدارة (157 مليونا)، وقطاع التصنيع (463 مليونا).ويشير مدير منظمة العمل إلى أن جميع هذه القطاعات تشكل ما نسبته 37.5% من التوظيف العالمي، ويشعر العاملون في هذه القطاعات أكثر من غيرهم الآن بحدّة تأثير الجائحة عليهم. تقرير منظمة العمل الدولية المنشور عبر موقعها الالكتروني، ilo.org/Bierut/media. تاريخ الاطلاع 23 افريل 2020 .

[4] - *Cour D'appel de* ***Colmar****, chambre n 06, date du 12 mars 2020, n° 20/01098.*

إضافة إلى أن كل تدخلات رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء اعتبروا ما تمر به بلدانهم و بقية دول العالم جراء انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 و ما نتج عنه من توقف و شل للحياة الاقتصادية قوة قاهرة كان من المستحيل توقع معها ظهور هذا الفيروس من جهة و دفعه و تجنبه من جهة ثانية .

حيث اعتبر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في خطابه [1] أن الوضعية الصحية الاستثنائية التي تمر بها الجزائر من جراء ظهور و انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 يمكن اعتبارها من قبيل القوة القاهرة. كما جاء في مذكرة موقعة من قبل وزير العدل موجهة للرؤساء والنواب العامين للمجالس القضائية والرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية **يأمر** بتفعيل القوة القاهرة بسبب فيروس كورونا لتمكين المتقاضين من ممارسة حق الطعن بعد زوال الوباء [2] .

الفرع الثاني : أثار اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة على الالتزامات التعاقدية

الأكيد أن فيروس كورونا يعتبر سببا أجنبيا عن العقود المبرمة ، لأنه أمر خارج عن إرادة طرفيها لحدوثه فجأة دون أن يتوقعه الطرفين و بالتالي لم يكن باستطاعتهما دفعه و تجنبه ، فأثاره تشبه كثيرا ما تخلفه الحروب و الكوارث الطبيعية التي تمنع و تحول دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية و الالتزام بها بصفة

«Force majeure et épidémie de covid 19 une première décision vient d'être rendue. La cour d'appel de Colmar vient de statuer sur la qualification de force majeure de l'épidémie de covid -19 (Colmar 6 ch. …12 mars 2020 n 20/01098 saisie à propos de la rétention administrative d une personne frappée par cette mesure elle n a pas pus le faire en sa présence. En effet cette dernière avait été en contact avec des personnels susceptibles d être infectées par le virus covid 19… »

[1] - خلال ترأسه لاجتماع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 23 مارس 2020 .

[2]- بموجب مذكرة تحمل الرقم 2020/07 أمر وزير العدل حافظ الأختام بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية للنظر في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن في ظل وجود قوة قاهرة، حفاظا على مصالح المتقاضين لتمكينهم من ممارسة حق الطعن أو الاستئناف أو حتى المعارضة حتى بعد انقضاء الآجال القانونية وتسهيل عمل المحامين في ظل استمرار العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والتي أثرت على السير العادي للجهات القضائية.

عامة بما فيها الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقود العمل المبرمة بين أرباب العمل و العمال في مختلف القطاعات [1] .

تقع على عاتق المستخدم مجموعة من الالتزامات اتجاه العمال، ومن أهمها أداء الأجر وتوفير الظروف المناسبة للعمل [2] و اتخاذ جميع التدابير اللازمة الضرورية لتوفير الوقاية الصحية و الأمن داخل الهيئـة المستخدمة [3] من اجل حماية العمال من كل الأخطار و الحوادث التي من شانها أن تهدد صحتهم وحياتهم [4]. غير أنه و باعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة يمكن تبرير الإجراءات التي قد يلجا إليها المستخدم مثل اللجوء إلى تقليص عدد العمال بالمؤسسة ، تخفيض ساعات العمل، استفادة العمال من عطلهم السنوية المدفوعة الأجر في حالة الغلق الكلي للمؤسسات استثناء أملته الضرورات الاقتصادية والاجتماعية بقرار من الدولة للحد من الآثار الاقتصادية لانتشار هذا الفيروس[5] .

بالمقابل، الأصل أن يلتزم العامل بموجب عقد العمل بأن يضع نفسه تحت تصرف المستخدم في الزمان والمكان المعينين من أجل تنفيذ العمل المتفق عليه ، وبالتالي فلا يجوز للعامل التحلل من التزاماته إلا إذا توفرت حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين تنفيذ المهام الموكلة إليه .

[1] - هشام أوهيا، أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل ، مجلة الباحث للدراســات و الأبحاث القانونية و القضائية المملكة المغربية ، عدد خاص رقم 02 كوفيد 19 ، العدد 18 لسنة 2020 ، ص 165 .

[2]- بوزيد خالد ، حق العمل في ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة المهنية ، مجلة قانون العمل و التشغيل كلية الحقــوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 04 العدد 02 ديسمبر 2019 ص 246.

[3]- المادة 05 من القانون 11/90 " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية : .. الوقاية الصحية و الأمن " .

[4]- تجسيدا لهذا ألزم المشرع الجزائري كل المؤسسات التي تشغل أكثر من 9 عمال على الأقل لمدة غير محددة ، أن تؤسس لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن نفس الأمر ينطبق على المؤسسات التي تشغل عمالا لمدة محددة ، أن تعين مندوبا دائما يكلف بالوقاية الصحية و الأمن بمساعدة عاملين أكثر تأهيلا في هذا المجال. المادة 23 من القانون 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالنظافة و الأمن و طب العمل ، ج ر رقم 04 .

[5]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته . ج ر رقم 15.

أما إذا تم توفير للعامل كافة شروط السلامة و الوقاية [1] و إزالة احتمال إصابته بفيروس كورونا من جهة و تم اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة من جهة ثانية من خلال تمكينه من شهادة التنقل الاستثنائية المسلمة من قبل السلطات المختصة ففي هذه الحالة لا يمكنه رفض الالتحاق بمنصب عمله.لأنه في هذه الحالة يكون قد اخل بتنفيذ التزام تعاقدي والذي يمكن اعتماده كسبب جدي للتسريح طبقا لمقتضيات المادة 73 مكرر من قانون علاقات العمل رقم 90-11 .

المبحث الثاني: الإجراءات والآليات المتخذة لدعم المحافظة على مناصب العمل

دفع فيروس كورونا العديد من الحكومات حول العالم إلى التدخل ببرامج إنقاذ ودعم ضخمة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية المتضررة لدعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من جهة وحفاظا على مناصب العمل بقدر الإمكان من جهة ثانية (المطلب الأول). و هذا ما بادرت الجزائر إليه على غرار الكثير من الدول بتفعيل مجموعة من الآليات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة لدعم المحافظة على مناصب العمل في الجزائر

تنوعت الإجراءات و التدابير الاستثنائية المتخذة بين ما هو اقتصادي و الصحي و اجتماعي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 [2] المحدد لتلك التدابير .

الفرع الأول : التدابير المتخذة في المجال الصحي

تم تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته من خلال ما يلي [3] :

- الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.
- غلق مدارس التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي و الجامعات و معاهد التكوين المهني و دور الحضانة و رياض الأطفال و المدارس القرآنية و الزوايا و أقسام محو الأمية [1].

[1]- ماموني فاطمة الزهرة، تامين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل امن ، مجلة قانون العمل و التشغيل كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 04 العدد 02 ديسمبر 2019 ص 45 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته . ج ر رقم 15 .

[3] - المواد 03 و 03 و 05 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

- تعليق نشاطات نقل الأشخاص المتمثلة في الخدمات الجوية ، النقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية للنقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات، بين الولايات. نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية ، النقل الجماعي بسيارات الأجرة وقد استثني من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

- غلق في المدن الكبرى-خلال المدة المذكورة أدناه-محلات بيع المشروبات، ومؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

فرضت هذه الإجراءات بداية على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما ابتداء من تاريخ 22 مارس 2020 ولا يزال تجديد هذه المدة قائما إلى أن يتم رفع هذه التدابير .

الفرع الثاني : التدابير المتخذة في المجال الاقتصادي

- خفض النفقات العامة ومراجعة السياسة الاقتصادية لمواجهة تدهور أسعار النفط، المورد الأساسي للبلاد، جراء تفشي فيروس كورونا المستجد.
- تخفيض قيمة فاتورة الاستيراد من 41 إلى 31 مليار دولار.
- تقليص نفقات ميزانية التسيير ب 30 % دون المساس بأعبـاء الرواتب و الأجور.
- تكليف الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك بالتخفيض من أعبـــــاء الاستغلال ونفقات الاستثمار من 14 إلى 7 مليارات دولار قصد الحفـاظ على احتياطي الصرف.
- التوقف عن إبرام عقود الدراسات والخدمات مع المكاتب الأجنبية مما سيوفر للجزائر حوالي سبعة مليارات دولار [2].

من جهتها اتخذت البنوك و المؤسسات المالية تدابير لحماية المؤسسات و وسائل الإنتاج تطبيقا للتعليمة الصادرة مؤخرا عن بنك الجزائر و هذا ضمن السياق الحالي لتفشي وباء كورونا، حيث أكدت ما يلي:

[1] - بقرار من رئيس الجمهورية تم تعليق الدراسة في مختلف المؤسسات لمدة 15 يوما ابتداء من 12 مارس 2020 إلى غاية انتهاء العطلة الربيعية يوم 05 افريل 2020 ، بعد أن تم تجديدها ب 15 يوما أخرى تمتد إلى 19 افريل 2020 ثم تم إضافة 10 أيام أخرى تستمر إلى تاريخ 29 افريل 2020 .

[2] - هذه التدابير اتخذت خلال انعقاد مجلس الوزراء يوم 22 مارس 2020 .

- تضامنها مع زبائنها و استعدادها لمرافقتهم في هذه الوضعية الاستثنائية.و في هذا الإطار ستدرس البنوك والمؤسسات المالية الوضعية الشخصية لكل زبون باتخاذ تدابير مناسبة خاصة منها تأجيل أو تجديد أجال القروض التي حل أجلها في 31 مارس الفارط و ما بعده.

- إعادة جدولة الديون غير المحصلة إلى هذا التاريخ و ما يليه.

- تمديد المواعيد النهائية لاستعمال القروض و عملية الدفع المؤجلة.

- إلغاء عقوبة التأخر بالنسبة للديون المستحقة بتاريخ 31 مارس الفارط و ما بعده، والإبقاء على قروض الاستغلال أو تجديدها، وتنفيذ مجمل العمليات البنكية، على أن تكون هذه التدابير قابلة للتطبيق مدة ستة أشهر.

دائما في نفس الإطار قرر الوزير الأول في تعليمة جديدة تعليق فرض العقوبات المالية على المؤسسات بسبب التأخير في الإنجاز وهذا للتخفيف من آثار إجراءات الوقاية من وباء كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، على الأداة الوطنية للإنجاز. [1]

الفرع الثالث : التدابير المتخذة في المجال الاجتماعي

تضمن نفس المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه مجموعة من التدابير الاستثنائية في المجال الاجتماعي شملت ما يلي[1] :

[1] - قرر الوزير الأول تعليق فرض العقوبات المالية على المؤسسات بسبب التأخير في الإنجاز وهذا للتخفيف من آثار إجراءات الوقاية من وباء كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، على الأداة الوطنية للإنجاز. و جاء في التعليمة الموجهة لأعضاء الحكومـــة و الولاة أنه "تنفيذا لتوجهات رئيس الجمهورية فإن الحكومة، و وعيا منها بمسؤولية الحفاظ على النسيج الصناعي المنوط بها، قد اتخذت جملة من التدابير ذات الطابع الجبائي و الشبه جبائي والقروض البنكية بغرض دعم المؤسسات التي تكابد صعوبات على إثر الازمة الصحية التي تواجهها البلاد. غير أن التطورات الوضعية الصحية المرتبطة بوبـــــاء "كوفيد-19" و الآثار الناجمة عن تدابير الوقاية من هذا الوباء ومكافحته قد أثرت سلبا على الأداة الوطنية للإنجاز التي تعاني بشدة من وطأة تراجع نشاطها جراء التأخر في تموينها بالمعدات والمواد الاولية وعدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل، حسب نفس المصدر. وفي هذا السياق، وحرصا على عدم تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها امام استحالة ضمان إنجاز الأشغال والخدمات المقررة، فقد تقرر تطبيق أحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15.247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و تنص المادة على "تعليق الآجال التعاقدية وعدم فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمات التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة". من جهة أخرى، وقصد تخفيف الآثار المالية لهذه الأزمة على مؤسسات الإنجاز العمومية والخاصة وعلى التشغيل، تم كذلك تكليف وزير المالية برصد اعتمادات الدفع وعمليات إعادة التقييم الضرورية لتسديد الديون المستحقة لهذه المؤسسات بعنوان الطلبية العمومية وتبليغها إلى مختلف أصحاب المشاريع تحت طابع استعجالي.

- وضع على الأقل 50 %من موظفي كل مؤسسة وإدارة عامة في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر. على أن تكون الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والتي يربين أطفال صغار والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ومن يعانون من هشاشة صحية .

- تشجيع العمل عن بعد في المؤسسات والإدارات العمومية .

- فتح مشاورات في كل قطاع مع منظمات أرباب العمل ونقابات العمال التي تنشط في العالم الاقتصادي حول إشكالية الحد من الآثار الناجمة عن التدابير المتخذة من قبل الدولة للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته [2].

كما اتخذت بعض الإجراءات على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي أعلن عنها وزير العمل والضمان الاجتماعي نذكرها فيما يلي [3] :

- تمكين المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة من تسديد اشتراكات عمالها في صناديق الضمان الاجتماعي، ودفع استحقاقات الضرائب وغيرها ن بواسطة أنظمة الدفع عن بعد .

- تمديد آجال دفع اشتراكات المستخدمين وأرباب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

- توقيف استثنائيا الزيادات في غرامات التأخير السابقة بخصوص دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، وذلك لمدة ستة أشهر بداية من أفريل الجاري، حيث أن دفع الاشتراكات يسمح للمؤمنين اجتماعيا الاستفادة من خدمات وأداءات الضمان الاجتماعي من بينها الأدوية عن طريق بطاقة الشفاء.

---

[1] - المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

[2]- و ألح جراد في مراسلته هذه على ضرورة مباشرة هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن، وعرض التوصيات والنتائج والمقترحات التي يتم التوصل إليها على السلطات العليا قبل 23 ابريل الجاري، مشددا على إن الجهد المشترك يجب أن يوجه نحو القيام بداية بتقييم على مستوى كل قطاع نشاط لآثار الأزمة الصحية على وضعية المؤسسات من الناحية المالية والتشغيل. كما ينبغي لهذا التشاور أن يتمحور حول الإبقاء على النشاط الاقتصادي مستمرا في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية من فروس كورونا ومكافحته، وكذا اتخاذ تدابير من اجل بقاء المؤسسات المتأثرة والحفاظ على الأداة الوطنية للإنتاج والانجاز، وأيضا البحث عن كيفيات تعبئة المجال الاقتصادي وتسييره أمام هذا الظرف الاستثنائي الذي تجتازه البلاد، بغرض الحفاظ على مناصب العمل والاستعداد لاستئناف النمو.

[3]- أعلن عنها وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، شوقي عاشق يوسف، يوم الثلاثاء 14 أفريل 2020، خلال لقاء إعلامي مع بعض وسائل الإعلام الوطنية، تضمنت جملة من الإجراءات شبه جبائية لفائدة المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، وذلك في إطار الإجراءات المتخذة في هذا الظرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد جراء وباء كورونا.

- بالنسبة لعمال قطاع البناء والأشغال العمومية والري الذين توقف نشاطهم بسبب الوضع الاستثنائي الحالي، أكد السيد الوزير أن الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية، سيتكفل وبصفة استثنائية بالدفع المسبق للعطل السنوية لفائدة هؤلاء العمال، وذلك بما يتناسب مع عدد الأشهر التي تم دفع اشتراكاتها خلال الفترة الممتدة من جويلية 2019 إلى فيفري 2020، داعيا المعنيين إلى الاتصال بالصندوق للاستفادة من هذا الإجراء.

- في سياق متصل، أشار الوزير إلى أن مثل هذه التدابير ترمي أيضا إلى الحفاظ على مناصب العمل واستمرارية النشاط الاقتصادي، مستدلا في هذا الصدد باللجوء إلى بعض الحلول لفائدة العمال الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم في ظل التقيد بالتدابير الوقائية، على غرار اعتماد وسائل العمل عن بعد وإمكانية العمل بالتناوب وكذا استغلال العطل المتبقية وذلك حسب إمكانيات وخصوصيات كل مؤسسة.

الثاني : آليات التشغيل في ظل أزمة فيروس كورونا

لجأت الجزائر في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد covid 19 إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المستعجلة للحفاظ على مناصب العمل تجنبا لتسريح العمال و غلق المؤسسات و ذلك بواسطة مجموعة من آليات التشغيل بداية بتفعيل آلية ما يسمى العمل عن بعد(الفرع الأول) ، نظام العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر (الفرع الثاني) والعمل بالتوقيت الجزئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : العمل عن بعد

أول آلية لجأ المشرع الجزائري إلى تفعيلها للمحافظة على مناصب العمل آلية العمل عن بعد ، ففيما يتمثل هذا النوع من العمل (أولا) و ما هي مظاهر تجسيده في الميدان (ثانيا) .

أولا: مفهوم آلية العمل عن بعد

يتأسس مفهوم نظام العمل عن بعد على منح الموظف أو المستخدم إمكانية تأدية واجباته الوظيفية سواء بشكل جزئي أو بشكل كامل، من مواقع مختلفة وبعيدة عن مقرات عملهم المعتادة، وهو بذلك يعتبر أحد خيارات العمل البديلة التي تضمن استمرارية المرفق العام من خلال تأدية الأعمال والمهام المرتبطة بتقديم الخدمات العمومية، ويمكن اعتماده من طرف الإدارة في الحالات التي تتطلب

تأدية الأعمال وإنجاز المهام من خارج مقر العمل عوضا عن التواجد كليا أو جزئيا في مقرات العمل، دون أن يعتبر ذلك نوعا من أنواع الإجازات [1] .

على مستوى القطاع الخاص، يعتبر العمل عن بعد (Télétravail) أحد أهم صور العمل غير نمطي التي تجسد التغير الفعلي الحاصل في طرق تنظيم العمل كونه يفترض أن يتم تنفيذ العمل خارج وحدات الإنتاج بالمؤسسة. و في مكان بعيد عن مكان العمل كمركز للإدارة وإصدار الأوامر والتوجيهات[2].

يتمثل العمل عن بعد في انجاز جزء من العملية الإنتاجية أو كلها أو تقديم بعض الخدمات خارج وحدات الإنتاج بالمؤسسة. وهذا من خلال استعمال الكمبيوتر، وسائل الإعلام والاتصال للتحرر من قيد المسافة والوقت المرتبط بالعمل. كما يخص الأعمال التي تمتاز بسرعة الحركة [3] (السكرتارية، كتابة وثائق، الترجمة، المحاسبة، الطبع). أكثر من ذلك قد يتضمن العمل عن بعد تحويل أو نقل النشاطات المعلوماتية و تحويل مركز الشركة نحو الفروع بواسطة الشاشة. كما يتم نقل بعض الأعمال على الشاشة من المؤسسات و منحها لمصالح خدماتية مستقلة ، يتعلق الأمر هنا بأعمال دقيقة كتطوير أنظمة الحاسوب و البيع و مصلحة الزبائن و الإدارة [4] .

الواقع أن صور العمل عن بعد متنوعة ، فهي لا تشمل نموذجا واحدا بل تشمل وضعيات مختلفة كالعمل في المنزل. والعمل عن بعد التناوبي. والعمل عن بعد في مواقع مختلفة. والعمل عن بعد المتنقل. والعمل عن بعد من خلال مكاتب عمل غير مستقرة [5].

ثانيا : مظاهر تجسيد و تفعيل آلية العمل عن بعد

---

[1] - دليل العمل عن بعد ، وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة ، قطاع إصلاح الإدارة ، المملكة المغربية ، افريل 2020 ص 04 .

[2]- الأصل أن ينفذ الأجير العمل بصفة اعتيادية تحت تصرف مستخدمه في إطار المؤسسة وفي المنصب الممنوح له. فمكان العمل يعني جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبوا إليها لداعي عملهم، ولكن تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أكثر تفصيل عن مكان العمل كعنصر من عناصر التبعية بمفهومها الحديث أنظر، ماموني فاطمة الزهرة ، العولمة و الأشكال الجديدة للعمل ، دار نور نشر ، ألمانيا أكتوبر 2019 ص 347.

[3] - *V. Nouvelles formes d'organisation du travail. Quelles flexibilités ? op.cit p 24 et 80.*

[1]- د. ب. رورب. مستقبل العمل و عمل المستقبل، .مجلة التواصل، مقاربات سوسيولوجية للمجتمع الجزائري، عدد 6 جوان 2000 ، ص 236 .

[5]- *Des Nouvelles formes d'organisation du travail. op.cit p 80.*

تبعا للمرسوم التنفيذي المتضمن قرار الحكومة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته [1] الرامية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل عبر كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما كمرحلة أولى بعد أن تم تجديدها لمدة 10 أيام أخرى تم ما يلي:

1- مظاهر تجسيد و تفعيل آلية العمل عن بعد في قطاع الوظيفة العمومية (التعليم العالي و البحث العلمي نموذجا

حدثت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المشار إليه أعـــلاه المؤسسات و الإدارات العمومية على اتخاذ كل إجراء من شانه تشجيع آليـــة العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تجسيدا لذلك و تبعا لتعليق الدراسة في مختلف جامعات الوطن بسبب الوضعية الوبائية التي تسبب فيها انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ، وجهت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي إرسالية إلى مختلف مدراء الجامعات و المعاهد تطالبهم بموجبها على ضرورة تفعيل آلية التعليم عن بعد [2] بواسطة وضع الدعائم البيداغوجية في شكل محاضرات و أعمال تطبيقية و أعمال موجهة عبر الخط لفائدة الطلبة ضمانا للتواصل الدائم بين الأستاذ و الطالب و تجنبا لتوقف الدراسة بالمؤسسات الجامعية وذلك من خلال ما يلي :

- وضع بموقع الجامعة أي سند أخر يمكن تصفحه عن بعد، لمحتوى الدروس، يغطى على الأقل شهرا واحدا من التعليم.

- وضع على موقع المؤسسة أو على أي سند أخر يمكن تصفحه عن بعد ،محتوى يعادل شهرا واحدا من الأعمال الموجهة مرفوقة بتصحيحات وجيزة .

- وضع على موقع المؤسسة أو على أي سند آخر يمكن تصفحه عن بعد الأعمال التطبيقية التي تتماشى مع هذا النمط من التعليم.

[2]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 السابق الذكر.

[1]- الإرسالية الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي تحت رقم 416 المؤرخة في 17 مارس 2020 المتضمنة تفعيل آلية العمل عن بعد . و كانت قد سبقتها الإرسالية رقم 288 المؤرخة في 29 فبراير 2020 المتضمنة وضع الدعائم البيداغوجية من محاضرات و أعمال موجهة و تطبيقية عبر الخط للطلبة تحسبا لأي طارئ.

لتسهيل هذه العملية بادرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي إلى إنشاء أرضية و منصة رقمية بيداغوجية تسمى MOODLE تمكن الأساتذة في مختلف التخصصات من وضع المحاضرات و الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة المتبقية من السداسي الثاني لفائدة الطلبة عبر الخط في شكل دروس مكتوبة أو سمعية بصرية من مكان تواجدهم سواء من المنازل أو من أي مكان آخر.

قد عرفت هذه العملية استجابة كبيرة من طرف الأساتذة في مختلف جامعات و معاهد الوطن من خلال الدعائم البيداغوجية المتضمنة دروس و محاضرات التي تم وضعها على مستوى المواقع الالكترونية للجامعات و المعاهد و الكليات التي ينتمون إليها

يمكن للطلبة التواصل مع أساتذتهم بطرح انشغالاتهم و استفساراتهم من جهة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي من جهة ثانية على صفحات الفايس بوك أو عبر البريد الالكتروني المهني للأساتذة .

بمقارنة هذه الإجراءات مع الإجراءات المتخذة من طرف بعض الدول العربية، نجد دولة تونس مثلا، اتبعت نفس التوجه تقريبا حيث تبنت آلية التعليم عن بعد في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي [1] بعد تعليق الدراسة، و سعيا منها إلى حماية الأسرة الجامعية من أساتذة و باحثين و طلبـــــــة وموظفين و عمال من أخطـــار انتشار فيروس كورونا تم اتخاذ التدابير التالية :

- حث جميع المتدخلين في مسارات التكوين الجامعي بمختلف الجامعات و المؤسسات إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكين كل أستاذ جامعي من خلق فضائه التعليمي على الخط أو من إيداع المحتوى البيداغوجي لدرسه و إيصاله للطلبة رقميا، و تمكين كل طالب من الولوج للفضاء المذكور أو المحتوى الرقمي المعني لمتابعـــــــة الدروس والمحاضرات [2].

[1]- المنشور رقم 14 المؤرخ في 19 مارس 2020 المتضمن تامين التدريس عن بعد عبر وسائل جامعة تونس الافتراضية الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

[2]- أما فيما يخص التربصات الإجبارية الجاري بها العمل فعلى المؤسسات الجامعية إلى اعتماد المرونة بتمديد أو تقليص مدتها أو تواصل إنجازها عن بعد عند الاقتضاء بالتنسيق بين المتربص و مؤطريه المهني والجامعي، و في حالة تعذر إجراء التربصات الإجبارية المشار إليها أعلاه أو انقطاعها دون إمكانية إتمامها ، فان الهياكل البيداغوجية مطالبة بتعويضها بالأنشطة التي تقوم مقامها طبقا للأحكام و النصوص المعمول بها و ذات الصلة (دراسة حالة أو مشروع مؤطر أو مخطط أعمال).

- حث كل أستاذ جامعي على تامين حصص تفاعل و مرافقة بيداغوجية لطلبته بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الحضوري المطالب بها قانونيا [1].

أما فيما يخص الوسائل التكنولوجية و المنصات المعتمدة فتضع جامعة تونس الافتراضية على عاتق الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث و أساتذتها و طلبتها منصة التدريس عن بعد [2]. كما يمكن الاعتماد على منصات أخرى للتواصل بين الأساتذة و الطلبة سواء عبر البريد الالكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو المنصات و البرمجيات المتخصصة على أن تضمن الوسائل المذكورة إيداع الأستاذ الجامعي لدرسه على الخط من جهة و اطلاع الطالب عليه من جهة ثانية [3].

2- تفعيل آلية العمل عن بعد في القطاع الاقتصادي

في إطار عملية التقليص من عدد العمال المتواجدين بالمؤسسات الاقتصادية و عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المذكور أعلاه و تطبيقا لإجراءات و تدابير التباعد الاجتماعي و الحجر الصحي المنزلي، لجأت الكثير من المؤسسات الاقتصادية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة سونلغاز إلى تفعيل آلية العمل عن بعد لإطاراتها بموجب الإرسالية الموجهة لكل فروعها [4] ، بحيث يمكن متابعة العمل الإداري اليومي و مناقشة كل التفاصيل وهم في منازلهم باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة عبر الانترنت في شكل مراسلات الكترونية أو عن طريق الفيديو بواسطة تقنية اليوتيوب You tub أو عن طريق تقنية التحاضر عن بعد و الوات ساب و سكايب .

الفرع الثاني : نظام العطل الاستثنائية المدفوعة الأجر

---

[3]- و في كل الحالات يجب أن تمكن تقنية التعليم و التكوين عن بعد من إثبات إيداع الأستاذ لمحاضراته و دروسه على الخط من جهة، و تعهد الطالب و اطلاعه على ذلك المحتوى و تفاعله معه من جهة ثانية.

[2] - *Environnement Numérique de travail : http://ent.uvt.mu.tn/*

[5]- في المغرب و في إطار التدابير الاستباقية و الاحترازية المتخذة لمواجهة انتشار جائحة كورونا و بعد البلاغ الصادر عن وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي المتضمن توقيف الدراسة بمختلف جامعات المملكة في شكلها الحضوري ابتداء من 16 مارس 2020 تم التأكيد على ضرورة ضمان الاستمرارية البيداغوجية عبر مواكبة الطلبة في مواصلة التحصيل الأكاديمي عن بعد. من اجل تحقيق ذلك لا بد من تعبئة كافة الإمكانات المتاحة وخاصة عبر تسخير الوسائل التكنولوجية من أجل توفير مضامين مواد التلقين ووضعها في خدمة الطلبة . طبقا لبلاغ وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي، الصادر عن الوزير المنتدب للتعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 14 مارس 2020 الرباط المملكة المغربية.

[1]- Note aux societes du groupe Sonelgaz, N 332/2020/PDG, N 86/DCH-RS, Alger du 08 avril 2020.

الآلية الثانية التي اعتمدت عليها الجزائر في إطار المحافظة على مناصب العمل بدلا من اللجوء إلى عملية الاقتطاع من الرواتب الموظفين و أجور العمال أو تسريحهم ، تم اعتماد نظام العطل الاستثنائية المدفوعة الأجر سواء في قطاع الوظيفة العمومية أو في القطاع الاقتصادي طوال مدة التوقف عن العمل حسب فترة الحجر الصحي المحددة [1].

في قطاع الوظيفة العمومية، أكدت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 69/20 المشار إليه أعلاه، وضع 50 ب% من مستخدمي كل المؤسسات و الإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر[2] طوال فترة الحجر الصحي، على أن تكون الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والتي يربين أطفال صغار والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ومن يعانون من هشاشة صحية .

في القطاع الاقتصادي، نفس الإجراءات و التدابير لجأت إليها الدولة ، حيث اعتمدت اكبر مؤسستين اقتصاديتين في الجزائر كل من مؤسسة سونطراك و سونلغاز على نظام العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر لعمالها محترمة بذلك إجراءات و التدابير التباعد الاجتماعي تجنبا لاحتكاك عمالها خاصة في اكبر المنشات البترولية و الغازية التابعـــة لمؤسسة سونطراك تجنبا لانتشار الوباء [3].

على أن يكون للمؤسسات السلطة التقديرية في تحديد الحد الأدنى من العمال التي تحتاجه من اجل استمرار النشاط على مستوى وحدات الإنتاج المختلفة.

أما بالنسبة للإطارات و العمال الذين لم يشملهم نظام العطل المدفوعة الأجـــر و واصلوا العمل بالوحدات الإنتاج و الورشات بمؤسسة سونلغاز مثلا ، فقد تم وضع نظام تعويضي استثنائي [4] يتضمن استفادتهم من منحة الخطر من جراء احتمال انتشار أو إصابتهم بفيروس كورونا بأماكن عملهم وفقا لما يلي:

---

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 69/20 السابق الذكر التي حددت مدة العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر ب 14 يوم حسب مدة الحجز الصحي المنزلي كمرحلة أولى قبل أن يتم تجديدها بموجب قرار الحكومة ب 10 أيام إضافية تمتد من 19 إلى 29 افريل 2020 .

[3]- باستثناء فئة المستخدمون بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20 السابق الذكر : قطاعات الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية ولا سلكية، مخابر مراقبة الجودة، مصالح البيطرية، مصالح النظافة والتطهير، وكل الموظفين المكلفين بالمراقبة والحراسة .

[1]- التعليمة تحت رقم 1600 المؤرخة في 02 افريل 2020 بالجزائر العاصمة لمؤسسة سونطراك .

-[2]Note aux societes du groupe Sonelgaz, N 332/2020/PDG, N 86/DCH-RS, Alger du 08 avril 2020.

- في حدود مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (00، 20.000 دج) بالنسبة للعمال الذين يتدخلون في الميدان مباشرة في مجال الاستغلال و الإنتاج و المراقبة و هم الأعـــوان المكلفين بالتوصيل و التدخل لإصلاح الاعطاب و الانقطاع للكهرباء و الغاز و العمال الذين هم في اتصال مباشر مع الزبائـــــــــــن والمواطنين على مستوى مصلحة الاستقبـال و التوجيه و مصلحة دفع المستحقات و حقوق الاستغلال . و تشمل أيضا الطاقم الطبـي و شبه الطبي و أعوان الحراسة و المراقبة و السائقين.

- في حدود مبلغ عشرة ألاف دينار جزائري (00، 10.000 دج) بالنسبة للعمال الذين يمارسون نشاطاتهم الإدارية بمكاتب المؤسسة . و تدفع هذه المنحة لمدة 03 ثلاثة أشهـر (مارس ، افريل ، ماي) قابلة للتجديد عند الحاجة [1].

أما بالنسبة لعمال قطاع البناء والأشغال العمومية والري الذين توقف نشاطهم بسبب الوضع الاستثنائي الحالي، أكد وزير العمل والضمان الاجتماعي أن الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية، سيتكفل وبصفة استثنائية بالدفع المسبق للعطل السنوية لفائدة هؤلاء العمال، وذلك بما يتناسب مع عدد الأشهر التي تم دفع اشتراكاتها خلال الفترة الممتدة من جويلية 2019 إلى فيفري 2020، داعيا المعنيين إلى الاتصال بالصندوق للاستفادة من هذا الإجراء.

الفرع الثالث : العمل بالتوقيت الجزئي

من بين الآليات المعتمدة أيضا اللجوء إلى ما يسمى بالعمل بالتوقيت الجزئي، كأحد الآليات اللازمة والضرورية لإعادة تنظيم أنظمة العمل حفاظا على مناصب العمل بدلا من اللجوء إلى عملية تسريح العمال، حيث سمحت المادة 04 من الأمر رقـم 03/97 [2] تخفيض المدة القانونية الأسبوعية للعمل المحددة كمبدأ عام ب 40 ساعة عمل في كل القطاعات [3] على أن توزع هذه المدة على خمسة أيام عمـل على الأقل.

الأصل في تحديد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية و توزيعها أن يتم عن طريق التفاوض والاتفاق في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل وفق ما يتناسب وطبيعة كل قطاع ومؤسسة ومتطلباتها،

[3]- و طبقا لنفس الإرسالية لمؤسسة سونلغاز تم استثناء الإطارات و العمال من منحة الخطر الاستثنائية المحددة أعلاه و الذين يعملون من منازلهم في إطار تفعيل آلية العمل عن بعد و استفادوا من نظام العطل مدفوعة الأجر .

V. Article 02 de la note du groupe Sonelgaz susmentionnée.

[2]- الأمر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل ج ر عدد 3 لسنة 1997.

[3]- المادة 02 من الأمر 97-03 السابق الذكر وهذا بعد أن كانت 44 ساعة طبقا لقانون 90-11.

غير أن التفاوض في مجال تنظيم ساعات العمل، يطرح فرضية أن يتضمن هذا التنظيم، تخفيض لوقت العمل وما يصاحبه من إمكانية خفض للأجور. خاصة وأن المشرع الجزائري وإن حدد المدة القصوى للعمل والتي لا يمكن تجاوزها، إلا أنه لم يتحدث عن إمكانية النزول عنها. الأمر الذي يسمح للمستخدم بتحديد المدة العادية للعمل بعدد ساعات يقل عن المدة القانونية المحددة، وهذا استنادا على سلطته في تعديل عقود عمل أجرائه. ليجد العمال أنفسهم أمام واقع تخفيض أجورهم.

تطبيقا لإجراءات الحجر المنزلي الجزئي الذي تخضع له بعض ولايات الوطن فبموجب الإرسالية الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، تم تحديد و تقليص ساعات عمل الإدارات العمومية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الثانية زوالا وذلك خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 19 أفريل 2020 . أما المستخدمين المستثنين من إجراءات الحجر وكذا المستخدمين الذين يحوزون رخصة خاصة للتنقل أثناء الحجر يبقون خاضعين لساعات العمل الاعتيادية [1].

الخاتمة

اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات و التدابير الاستثنائية للحد من تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على القطاع الاقتصادي و الاجتماعي خاصة على الطبقة العمالية .

استطاعت الجزائر من تفعيل مجموعة من آليات التشغيل ، الأمر الذي سمح لها بالمحافظة على مناصب العمل و تجنب اللجوء إلى تقليص أو تسريح العمال ، حيث قامت باتخاذ مجموعة من القرارات تضمنت الكثير من التسهيلات و التحفيزات لدعم المؤسسات الاقتصادية على المستوى الضريبي و البنكي و على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي من اجل تفادي و تجنب إفلاس و غلق تلك المؤسسات من جهة و تشجيعهم للحفاظ على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا من جهة ثانية رغم ما سيخلفه الأمر من أعباء إضافية على ميزانية الدولة في ظل تراجع مداخليها من جراء الانخفاض الكبير في سعر البترول نتيجة الركود الذي يشهده العالم بعد توقف الحياة الاقتصادية .

نقترح :

[1]- وجاء في الإرسالية أنه في "إطار الأحكام التنظيمية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، لاسيما تلك المرتبطة بالحجر المنزلي الجزئي الخاص بولايات الجزائر، تيبازة، عين الدفلى، المدية، بجاية، تيزي وزو، سطيف، تلمسان و وهران، تحدد ساعات العمل المطبقة على مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية المتواجدة في هذه الولايات من الأحد إلى الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية زوالا، وذلك خلال الفترة من 5 إلى 19 أبريل 2020 ، ثم تم تمديدها من الفترة 19 إلى 29 افريل 2020 و أيضا للفترة من 30 افريل إلى 14 ماي 2020 .

- تعميم آلية العمل عن بعد لما لها من اثر إيجابي سواء على المؤسسة المستخدمة في ضمان استمرارية نشاطها من جهة و على ضمان صحة و السلامة العامل من جهة ثانية . و تعتبر هذه الآلية من أكثر الآليات التي تبنتها الكثير من الدول لمواجهة أثار فيروس كورونا على غرار الجزائر تونس المغرب و الدول الأوروبية ..الخ .

- إنشاء صناديق لدعم الفئات المتضررة نتيجة توقف نشاطاتهم قصد التخفيف من الآثار الاجتماعيـــــة و الاقتصادية للجائحة .

- إعفاء المؤسسات المستخدمة من دفع الضرائب خلال فترة انتشار الوباء خاصة المؤسسات الصغيـــــرة و المتوسطة .

- تخفيض أو إعفاء أو تأجيل دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال خلال فترة توقفهم عن العمل .